وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٦

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٦
في شأن استمرار فرض رسم على صادرات بعض الخامات التعدينية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٦.

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية.

(المادة الثانية)

تعدل قيمة الرسم المفروض على صادرات صنف (كتل ومجروش التالك) من البند الجمركي (٢٥٢٦) ليكون بواقع ١٨٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجيه

د. محمد فريد صالح